

157148 - بنى على الأقل في صلاته ولكنه اكتفى بسجدي سهو دون الإتيان بركعات !

السؤال

كان لديّ فهم خاطئ لسجود السهو , فكنت أبني على الأقل في عدد الركعات ولكني لا أزيد ركعة فقط أسجد سجود السهو ؟ وتكررت معي كثيراً ولا أذكر العدد ، فهل عليّ شيء ؟ . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة وبنى على الأقل فإنه يتم صلاته ، ثم يسجد للسهو قبل التسليم ، فلو شك في الركعة هل هذه هي الأولى أو الثانية ، فليجعلها الأولى ثم يتم صلاته على ذلك ، فيصلي ثلاث ركعات بعدها ، ثم يسجد للسهو قبل التسليم .

وانظر جواب السؤال رقم (33624) .

ثانياً :

إذا صلى المسلم صلاة غير صحيحة لعدم علمه بأحكام الصلاة ، واستمر على ذلك فترة ، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمه قضاء ما فات ، وإنما يعيد الصلاة الأخيرة فقط إذا كان وقتها باقياً لم يخرج .
ودليل ذلك من السنة : حديث الرجل الذي كان يسيء في الصلاة فكان لا يطمئن فيها ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما مضى من الصلوات ، وإنما أمره بإعادة الصلاة الأخيرة فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة ما صلى قبل ذلك ، مع قوله : (ما أحسن غير هذا) وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتي صلاها لم تبراؤها النمة ، ووقت الصلاة باق ، ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون " والوقت باق : لزمته الصلاة أداء لا قضاء ، وإذا كان بعد خروج الوقت : فلا إثم عليهم ، فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت ، دون ما قبلها" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (22 / 44) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء

في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات ، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع " انتهى .

"الأصول من علم الأصول" ص 32 .

وعلى هذا ، فلا يلزمك قضاء ما مضى من الصلوات ، وعليك إحسان الصلاة فيما يستقبل .
والله أعلم